المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ت ٤٤١ ف ١٦/٨٩٧

العنوان: (رسالة أجاب عنها ابن حجر العسقلاني)

المؤلف: احمد بن علي بن حجر العسقلاني

تاريخ النسخ: ١١٤٦ هـ

اسم الناسخ: لعلها بخط صاحبها على الكازر العبيدي الغزازي

عدد الأوراق: ٩ ص ٢١,٥ × ١٤,٥ سم

ملاحظات: ٢١٧,٢

ح٢٠

٨ر٢١٠
م

(مسائل في الفقه الشافعي). بخط محمد بن عبدالقادر العبيدي العزاري سنة ١١٤٦ هـ.

١٤ ص   ١٩ س   ٥ر٢١×٥ر١٥ سم

نسخة وسط، ضمن مجموع (ص ١-١٤)، خطها نستعليق مقروء.

٤٤١٠
١
م

١- المذهب الشافعي   أ- الناسخ
ب- تاريخ النسخ.

٨ر٢١٠
م

أسئلة أجاب عنها ابن حجر العسقلاني، أحمد ابن علي - ٨٥٢هـ. بخط محمد بن عبدالقادر العبيدي العزاري سنة ١١٤٦هـ.

٥ ص   ١٩ س   ٥ر٢١×٥ر١٥ سم

نسخة وسط، ضمن مجموع (ص ١٤-١٨)، ناقصة الآخر، خطها نستعليق.

٤٤١٠
٢
م

الاعلام ١ : ١٧٣   هدية العارفين ١ : ١٢٨

١- السمعيات، أصول الدين   أ- المؤلف
ب- الناسخ   جـ- تاريخ النسخ

(أسئلة في الفقه الشافعي)

ناقصة الأول وتبدأ "المحلوف عليه ناسيا ومكرها ولم يحنث كما هو الصحيح في الحلول اليمين وجهين ... الخ لا اختلاف في الفعل الصادر عن الإكراه والنسيان ذكره في الإملاء ..."

آخرها "... ثم إذا توسطوا تركوا الضعيف جانبا وهن فهم إطلاقهم على أنه تفريع على الصحيح وأن التفريع على الضعيف بخلافه وإن لم يصرحوا به".

خط فج مقروء، كتبه محمد بن عبد القادر العبيدي الغزالي ١٤٢٦هـ

١٤ ص ١٩ س ١٥,٦ × ٢١,٢ سم.

نسخة حسنة، ضمن مجموع، ناقصة الأول، متآكلة الأطراف من أثر الرطوبة.

٤٤١٠م / ١ (ص١-١٤)

٤٨

(٨٨) أسئلة سألت للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي العسقلاني.. فأجاب عنها.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني. أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر (٧٧٢-٨٥٢هـ)

أوله: "أسئلة سألت للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي العسقلاني رحمه الله تعالى وهي تسعة وعشرون سؤالا فأجاب عنها بقوله الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين......"

آخره ناقص وينتهي: "....وأما السؤال السابع والعشرون وهو هل ابن شنبوذ فالجواب نعم يبعثون كذلك ثم يدخلون الجنة جردا مردا..... والحسين المذكورين الذين قبله وأما السؤال (٢٨) فقاعده ح".

خط نسخ نفرد، لعل كاتبه محمد بن عبد القادر الصيدي العزازي ١١٤٦هـ

٥ ص، ١٩ س، ١٥,٦ × ٢١,٢ سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع، ناقصة الآخر، متآكلة الأطراف من أثر الرطوبة.

٤٤١٠م/٢ (ص١٤٠-١٨)

٤٤١٠

الأعلام ١: ١٧٢
معجم المؤلفين ٢: ٢٠-٢١
هدية العارفين ١: ١٢٨-١٢٩.

المحلوف عليه ناسيا او مكرها او لم يحنث كما هو الصحيح في البلاد
اليمين وجهلي او علقهما المنه لاختلاف الفعل الصادر عن الاكراه
والنسيان ذكره في الامداد مسئلة طالبه ظالم في الوديعة
فانكر فحلف جاز ان يحلف لمصلحة حفظ الوديعة ثم تلزمه الكفارة
على المذهب وان اكرهه على الحلف بالطلاق او اعتاقها حلف التخيير بين
الحلف وبين الاعتراف والتسليم فان اعترف وسلم ضمن وان حلف
بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لانه فدى الوديعة بزوجته ذكره
في كتاب الوديعة مسئلة لو حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فاكل
لقمة ثم اعرض عنه واشتغل بشغل ثم عاد واكل حنث في يمينه ولو طال
الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث حال الاكل على المائدة —
وعود ويؤتى بالخبز عند نفاده لم يحنث فان اكل ذلك يعد في العرف تخرج صح
اكلة واحدة ذكره في باب الرضاع مسئلة حلف لا ياكل من الدار
ثمر من شجرة الدار والغصن خارج هل يحنث فيه وجهان اصحهما نعم
نقله في القوت ايضا ثم في اخر الطلاق عن الروياني مسئلة
قال ان خرجت من الدار فانت طالق وللدار بستان وبابه لا يشط
فيها ثم خرجت البستان قال اسماعيل البوشنجي الذي يقتضيه المذهب
انه ان كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لم يحنث والا حنث
ذكره في اخر الطلاق ونقل عنه ايضا ان المتوجه اذا لم يكن له لفظ
[illegible] بلا نية يحمل عليه لو حلف لا يشرب لفلان ماء فاكل من ماله

وقال العتق اشد تعلقا بعين العبد من تعلق الصيام باليوم وقال ابن ابي
هريرة يتعين ذكرها في باب الايلاء الخامسة وجب عليه صرف ثلثة دراهم فما
الى ثلاثة مسكينين من الاصناف قال القاضي الحسين تعينوا رعاية لحقهم
وقال الاكثرون لا يتعينوا ذكره في باب الايلاء وايضا السادسة نذر التصدق
على مساكين بلد فلم يجدهم نقل الى اقرب بلد اليهم ولا يجوز نقلها بخلاف
على قول ولكن فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا حكاه في تهذيب
الروضة عن فتاوى القاضي الحسين قبيل باب الهدي السابعة نذر التصدق
بثلث ماله فالعبرة بيوم النذر بخلاف الوصية فانه يعتبر بعد الموت قاله
في باب الوصية باب القضا مسئلة اذا نص الشافعي في مسئلة
على قولين ثم اجاب في موضع آخر باحدهما فهل يكون ذلك اختيارا
منه لذلك القول قال ابو علي الطبري وغيره نعم وقيل لا ليس من شرط
القولين ان يذكر في جميع المواضع ذكره قبيل الايات بنحو من
اوراق والقطع من الروضة مسئلة قال الصيدلاني اختلف اصحابنا
في نص الشافعي اذا خالف الآخر الاول هل يكون الآخر رجوعا عن الاول
على وجهين اصحهما لا لانه قد ينص في موضع واحد على قولين فيجوز
ان يذكرهما متفرقين والثاني نعم ذكره في باب صفة الائمة والقطع
من الروضة مسئلة اقام الشاهد قبل التزكية ذكرها في الشهادات
يحقه فيها الوجوب وهي في باب القضاء على الغائب مسئلة
اذا وجب عليها او كان فيها تغليظ باللعان فالاصح

لا يحنث وان عم سوى وهنا ذكره هنا باب النذر مسئلة لو نذر صلاة
يقرأ فيها بسورة كذا او سورة كذا لزمه الاتيان بهما اجزاهما وهل
يلزمه الجمع فيه خلاف والاصح الوجوب ذكره في الاعتكاف مسئلة
لو نذر صلاة بشرط الخروج منها ان عرض عارض او صوما بشرط الخروج منه
ان جاع او ضيف فوجهان اصحهما صحة الشرط ولو نذر التصدق بعشرة دراهم
الا ان تعرض حاجة ونحوها فعلى الوجهين والاظهر صحة الشرط فاذا احتاج
فلا شيء عليه ذكره في باب الاعتكاف مسئلة لو نذر الشيخ الهرم
في حال العجز صوما ففي انعقاده وجهان صح في زيادة الروضة انه ذكره
في الصوم مسئلة ينعقد نذر الحج من العبد وان لم ياذن السيد في
اصح الوجهين ويكون في ذمته فلو اتى به في حالة الرق هل يجزيه وجهان قال
في الروضة اصحهما الاجزاء ذكره في باب الاحصار والفوات مسئلة
تعيين ما في الذمة امتثال من احدها الشاة فاذا لزمه ضحية او هدي بالنذر
فقال عينت هذه الشاة لنذري فالاصح التعيين الثانية العبد فاذا نذر اعتاق
عبد ثم عين عبدا عما لزمه فالخلاف مرتب على الاضحية واولى بان لا يتعين
ذكره في باب الاضحية وقال في باب الايلاء ان النص وعامة الاصحاب على التعيين
في العبد الثالثة ان يجب عليه زكوة فيقول عينت هذه الدراهم عما في ذمتي
من زكاة او نذر قال الامام قطع الاصحاب بانه يتعين كما في ديون الادميين
وفيه احتمال ذكره في باب الضحايا الرابعة نذر صوم يوم ثم قال
لله علي ان اصوم يوم كذا عن الصوم الذي في ذمتي قال الاكثرون لا

اخر اجتهاد كما في الروضة في الدعاوى في الباب الثاني للمفقود
لليمين مسئلة لا حق في سهم الغانمين الامام والوالي الا واليه ولا
القاضي بل سرقهم اذا لم يستطع من خمس الخمس ذكره في باب قسم الصدقات
باب قسم الصدقات مسئلة المبعض بين شريكين لا تعدى للنوبتين
في المهاياة وفي كتاب الحج انه يجوز المهاياة بيومين وثلاثة فاكثر اراده
سنة وسنة في الجواز وجهان ذكره في باب الكتابة مسئلة حكى في باب
الرهن وجهان انه لا حاجة الى اذن الشريك في قسمة المتماثلات والدين
قسمتها اجبار والمذهب انه لا بد منه راجعه الامام في قسمة الغنيمة
ان يخص بعض الغانمين ببعض الانواع او ببعض الاعيان ان اختلف النوع
ولا يجوز هذا في سائر الاملاك المشتركة بالتراضي ذكره في باب
الزكاة قبيل باب اداء الزكوة كتاب الشهادات مسئله
يشترط في الشاهد ان لا يكون محجورا عليه بالسفه قاله في باب الوصية وتوقف
في هذا الباب مسئلة الكذبة الواحدة لا توجب الفسق وهذا في التخاصم
برجلان نعم ولهم شهادتهما تقبل شهادتهما وان كان احدهما كاذبا في ذلك
التخاصم قال في الباب الرابع من ابواب الرهن مسئلة من كان
قتل الصيد متعمدا او لم يعلم انه يجوز يكون هو احد الحكمين في هذه الحالة بخلاف
ما اذا كان مخطئا ذكره في كتاب جزاء الصيد مسئلة قال
السيد ومن المباح شعر المولدين الذي لا سخف فيه ومن ...
اشعار المولدين الغزل والبطالة مسئلة قال في التهذيب ...

الشاهد بما لا يعتقده كالشافعي يشهد بشفعة الجوار ففيه وجهان
اظهرهما الاول الشاهد قلت قد صحح القبول والله اعلم انتهى ذكره
من الروضة تبعا للشرح بعد العلم من ادب القاضي القضاء بنحو اربعة
اوراق وذكره في اخر الباب الاول من الرهن انه اذا رهن عبدا بعشرة
ثم استقرض عشرة ليكون رهنا به واشهد شاهدين انه مرهون بعشرين
وعرف الشاهدين حقيقة الحال وهو رهن لم رهون بدين اخر عند
المرتهن نظر ان شهدا على اقرار الراهن فالوجه تجويزه مطلقا وان شهد
انه مرهون وانكان لا يعتقد الجواز ففيه وجهان قال في الروضة الاصح
انه لا يجوز دون الاجتهاد للحاكم الا اليهما مسئلة شهد انه قال احدها
زينب طالق ... واحد امرأتي طالق يقبل ويعمل بمقتضاها وساعدنا
ابو حنيفة في الطلاق دون العتق مسئلة قال الغزالي اعلى الامور
بالشاهد الاستعانة بالاسباب المعينة على التذكر عند الاداء وذلك
بان يثبت حكاية الحال ما لم يوقف بعد ذكر اداء ويعرض على ذلك
الشاهدين ومن تحمل الشهادة ومن كان معه حفظ تحمل ومالفته
ذلك وحكى ابو محمد الحداد من الاصحاب ان بعض علمائنا ممن حل البصرة
قضاء كان يكتب الذي يشهده عليه يشهدون عند حلوتي حضلته
علماء ويتقى بذلك على التذكر وهذا ابلغ من اثبات الحلية ذكره
في ادب القضاء احد الكلام على الشهادة على الخط مسئلة تقبل السيد في شهادة
... الشفعة لمكاتبه قال الشيخ ابو علي تقبل شهادته قال الامام

وكذا لو اراد ان يشهد المشتري اذا ادعى الشراء لم يثبت الشفعة تبعا فاما شهادته
للمكاتب فلا يقبل بحال ذكره في اخر الشفعة مسألة لو شهد الوكيل بعد عزله نظر
فان خاصم لم تقبل للتهمة وان لم يخاصم قبلت وقيل لا مطلقا قال الامام وهو قياس
قول المراوزة قال الخلاف فيها اذا لم يطل فان طال الفصل فالوجه القطع
بقبول الشهادة مع احتمال فيه ذكره في الباب الثاني من الوكالة مسألة عن ابي
هريرة ان شهادة الابن على ابيه بما يوجب القتل لا تقبل لانه يقتل بقتله فلا
يقبل قوله والظاهر خلافه ذكره في كتاب الجراح في الكلام على الخصلة الثالثة
في الولادة مسألة عن الماسرجسي وغيره شهد اثنان بوصية لهما فيها
نصيب لم تقبل شهادتهما بجميعها وان قال شهد فيما سوى ما يتعلق بتانيهما
للمال والاسراف قبلت ذكره في اخر باب قطع الطريق مسألة لو علق
الطلاق بالولادة فشهد بها اربعة نسوة لم يقع الطلاق وان ثبت النسب
والميراث لانهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق ذكره في باب تعليق
الطلاق مسألة تقبل شهادة النساء في الجماع جزم به هنا وحكى في باب النفقات
ان ابن كج حكى وجها انه لا يعتمد قولهن في الابعد مضي ستة اشهر وان الجمهور
لم يشترطوا مسألة لو اذن الراهن للمرتهن في عتق او بيع او وطء ففعله ترتب
عليه مقتضاه وفي الوطء حصل الولد ثم حصل الاختلاف في الاذن فالقول قول
الراهن عليه شاهد او امرأتين ففي ثبوته وجهان حكاهما ابن كج القياس كالوكالة
مسألة اذا اوصى بعتق سالم وثبت ذلك بطريقه فشهد الوارثان بانه رجع
عن ذلك واوصى بعتق غانم وكل منهما ثلث ماله فان شهادتهما مقبولة

لانهما اثبتا الرجوع بدلا ذكره في اخر الباب الخامس من الدعاوي
ثم قال فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما فنحكم بعتق
سالم واما غانم فيعتق منه قدر ما يحتمل ثلث الباقي من المال بعد
سالم ولو كان سالم قد هلك وغصب من التركة مسألة ادعت
المرأة انه نكحها ثم طلقها بطل شهد الطلاق وبها زوجة علاة للميت
وطلبت الميراث منعوها المال فيثبت بشاهد ويمين ذكره في اخر
الدعاوي عن فتاوى الغزالي مسألة هل يثبت الجرح بشاهد ويمين
فيه وجهان اصحهما المنع حكاه في الطرف الرابع في باب اليمين في كتاب
الدعاوي مسألة لو اراد مستخدم صبي في يده هل له ان يشهد له
بالملك وجهان وقيل الجمهور يقولوا هو عند ابي حنيفة الناس يقولون عنده
يشهد له بالملك والا فلا حكاه في الروضة وهذا اصح ذكره في باب اللقيط
مسألة لو طلب الشهود اجرة الخروج الى موضع فيه قاض وشهود ليس
لهم الا نفقتهم وكذا ان لهم نحلا فيما لو طلبوا الكثير من ذلك
عند ابتداء الخروج من بلد القاضي الكاتب حيث لا يكلفون الخروج والفناء
لان هناك يمكن من اشهاد غيرهم وهذا حاصل الكتاب مضطر اليهم
حكاه في باب القضية عن البغوي مسألة ادعى عينا واخذها ببينة
ثم وهبها للمدعى عليه ثم رجع وقلنا يتقوم الشهود فيه طريقان
احدهما على وجهين اخذا من هبة الصداق والثاني القطع بالمنع لان
لا يقول بحصول الملك بالهبة بل يزعم دوام الملك

مقصود ها صح

السابق في الصداق والملك حقيقة وباد بالهبة قال في الروضة
قلت الصحيح الثاني ذكره في كتاب الصداق قبيل باب المتعة بنحو ورقة
مسألة لو قال القاضي غلطت في الحكم او تعمدت الحيف فاصدقه
المحكوم له استرد المال والاثم يستقر على القاضي الغرم ذكره في باب القسمة
مسألة شهود الزنى [illegible] الحديث لا يجب القصاص
في الواقعة ويكذب نفسه لا يوجب القتل ذكره في الباب الثاني
من الدعاوي عن القفال وخالف الشهادة لانها تختص بالواقعة وحكاه
عن القفال والامام المتولي وذكر في كتب في اخر النكاح في الفصل الحادي
في الرجوع قبيل الصداق مسائل كثيرة تتعلق بالرجوع
عن الشهادة والتغريم فلينظر هنالك باب الدعاوي مسألة
ذكر في اخر باب اليمين فائدة الخلاف في حد المدعي هاهنا مسألة اليمين
مع النكول انما يجعل كالبينة او كالاقرار في حق المتداعيين وفيما فيه
تخاصمهما الا على ذكره في اواخر باب الشركة وكرره النووي في زوائده
في مواضع مسألة لو كانت له بينة بالدين ليس له الاخذ القدرة على
الاكتفاء ولو لم يكن له بينة ولا كان القاضي عالما بالحال وقلنا انه
يقضي بعلمه فهو كما لو كانت له بينة ذكره في كتاب الشركة في الصلاة على
في وجوب زكاة المال الغائب بالجواب في اثناء السفيه ليعرض
اقامة البينة ان انكر ذكره في القسامة مسألة لو شهدت بينة ان
فلان اقر بان له دارا كذا وكانت في ملكه الى الغد

مسئلة بطلب القاضي صح

باطلة ذكره في باب الاقرار وقد حكاه العبادي عن نص
الشافعي وتردد ابن الرفعة في سماع هذه الشهادة اذ لا معنى لطلبه له بعينها
لانها شهادة لمن لا يدعيها وهو الملتقط مسألة اقام العبد بينة انه
اصبح العام فانه حر [illegible] العام واختلفا واقام بينة انه بالكوفة يوم
النحر عتق وعن ابي حنيفة لا يعتق ذكره في كتاب العتق مسألة
تعارض بينة المشتري بعفو الشفيع ياخذه في حال ان كان الشفيع بيده
قدمت بينته لتقويها باليد والاصح خلافه لزيادة علم العفو ذكره
في اواخر الشفعة مسألة قد يحتج في بعض صور تعارض البينتين وجه
انه يجمع اسهد البينتين حكاه ابن سريج في باب الخلع فيما اذا قالت خالعتني
على الدنانير فقال بل على الدراهم واقاما بينتين مسألة ادعى على رجل
نكاح امرأة واقام بينة وادعت المراة انها زوجة غيره واقامت
بينة قال ابن الحداد تعمل بينة الرجل لان حقه في النكاح كصاحب اليد مع
غيره وعلى هذا جرى اكثر الاصحاب قال الشيخ ابو علي ويحتمل التعطيل
للجهل ممن ادعى انها زوجته ذكره في الفروع المنثورة قبل كتاب
الصداق مسألة لو شهد له شاهدان بحق جاز ان يحلف معه
يمينا واحدة ويذكر فيها الحقين ذكره في باب اللعان مسألة اذا قامت
الحجة البينة على المدعى عليه ادعى ابراء واستمهل ليأتي بالحجة بالبينة
امهل ثلاثة ايام وقيل يوم ولم ينقض هنالك كون هذا الامهال واجبا
مستحبا وحكى في باب الكتابة في ذلك وجهين ثم قال

وإذا مهلناه ثلاثة أيام فأحضر شاهداً بعد الثلاثة أيام لو تمهل
ليأتي بالشاهد الآخر فإنه يمهل ثلاثاً قاله الرافعي في أن من يحلفه
حكي في باب التدبير وجهاً مفصلاً لشيء دعوى العبد تعليق العتق دون
التدبير وحكى هناك وجهين فحصل ثلاثة أوجه باب العتق أحب
من الاستكساب من القيمة على الأضحية ذكره في باب الوصايا
والأضحية مسألة عتق البهائم غير نافذ ذكره الرافعي فقال لو قال لعبد
طائر أو أراد به سائبة فوجهان لا أصحهما المنع لأنه من
السوائب مسألة تعليق العتق ليس بقربة بخلاف النذر
ذكره الرافعي في كتاب الطلاق ووهم من حكى عنه أن العتق المعلق
ليس بقربة مسألة لو قال لعبده أنت حر من هذا الشغل هل يعتق
حكى إسماعيل البوشنجي اختلاف جواب من مشايخه الذين تفقهوا حكاه عن
الرافعي قبل النظر الثاني في التعليقات من الطلاق ولكنا حكاه بالفارسية
وأنا عربيا مسألة يصح عتق الكافر حكاه الرافعي في باب العتق عقب
الكلام في الملك المطلق مع أن عتقه ليس بقربة مسألة هل يباع
المسكن والخادم المحتاج إليه إذا أعتق شيئاً كما له في عبد فيه وجهان
في باب كفارة الظهار مسألة لو وقف نصف عبد ثم أعتق النصف
النصف الآخر لم يعتق الموقوف ذكره في باب الوقف مسألة العتق هل
يبطل بالشروط الفاسدة كما لو قال أعتقتك بشرط الخيار أو بشرط
أن أبيعك وأخدم فيه من ثبت فهل يبطل قال في الوقف فإذا

من هذه الشروط أن الوقف باطل وصحح إبانه أنه ملك إلى الله
تعالى كالعتق الموقوف عليه كالبيع والهبة وعلى هذا التقدير وهذا الشرط مفسد
قلت لكن في فتاوى القفال أن العتق لا يفسد بالشرط الفاسد وفرق بينهما بأن
العتق مبني على الغلبة والسراية مسألة لو ملك ولده أو ولد ولده من الرضاع
لم يعتق بالاتفاق قاله في أوائل الرضاع مسألة لو وهب من المكاتب أبوه
أو ابنه وكان الموهوب كسوباً يقوم بكفاية نفسه فإنه يجوز له قبوله
فإذا قبله ملكه ولا يعتق عليه لضعف ملكه قاله في باب الكتابة مسألة لو قال صح
أنت حر كيف شئت ففي أبي حنيفة يعتق في الحال وعن أبي يوسف يعتق
على مشيئته قال ابن الصباغ فهو الأشبه ذكره قبل الركن الرابع باب التدبير
مسألة لو قال قبل الملك لسيده اشتر على أن الدين وصية أو تعليق عتق
بصفة إن قلنا بالأول فهو كالموصى لا يسلك فقتله وإن بالثاني
عتق معتق كالمستولدة ذكره في الوصايا مسألة لو كان عبد بين اثنين
فدبراه ثم أعتق أحدهما نصيبه عتق عليه نصيب شريكه في الأظهر ذكره
في باب العتق باب الولاء مسألة لو قال أعتق مستولدتك
على كذا بشرط أن يكون الولاء لك قال في كتاب الظهار قال المتولي
في باب الخلع المذهب المشهور فساد الشرط ولا يقع العتق على
السائل ويجب عليه القيمة وفيه وجه أن العتق يقع على المالك ويكون
الولاء له انتهى واعلم أن الموجود في القيمة إنما هو عليه السائل لا القيمة
لو كان نزل العبد وله أن حر أن أمهما معتقة فأتتي بابها في دفعه

واحدة ابخس ولانفق كل واحد منهما الى صاحبه حتى ادرك النفوق الآخر فهو على
الوجه ذكره في الكلام على امتناع العتق بالمرض وهو مفرع على طريقة الجمهور
واما على تخريج ابي سريج فيبطل عنهما ولا يصح الا في باب الكتابة مسألة
هل للاعمى ان يكاتب عبدا قال في التهذيب لا وقال في التتمة المذهب جوازه تغليبا
للعتق وقال في زوائد الروضة الاصح الجواز انه ذكره في الوصية في كتابة المستاجر
وجهان في باب الاجارة وجزم بالمنع مسألة هل يحصل العتق في الكتابة
باداء جميع النجوم او بالنجم الاخير وجهان ابهمهما الرافعي في الباب الثاني
من الشهادة واسقطهما من الروضة لوقوعه تعليلا باب امهات
الاولاد مسألة اذا وطئ امة نفسه جاهلا بانها له فعلقت
منه ففي ثبوت الاستيلاد وجهان اصحهما نعم ذكره في باب الغصب والوصية
مسألة لو قتلت ام الولد سيدها عتقت وان استعجلت لان الاحبال ينزل
منزلة الاعتاق الا ترى ان الشريك اذا احبل الجارية المشتركة
سرى الاستيلاد الى نصيب الشريك كما لو اعتق نصيبه واذا كان كالاعتاق
لم يقدح القتل فيه كما اذا اعتق العبد ثم جاء وقتله في الوصايا مسألة
ولد ام الولد قد لا يعتق وذلك في صورتين احدهما لو احبل الراهن
الجارية المرهونة وقلنا انها لا تصير ام ولد فبيعت في الحق وولدت
اولادا ثم ملكها واولادها فالحكم انها ام ولد على الصحيح والاولاد
الذين لا يأخذون حكمها الثانية اذا احبل امة بالشبهة ثم اتت باولاد
من زوج او زنا ثم ملكها واولادها تكون ام ولد [illegible] والاولاد

لا يأخذون حكمها ذكره في الامة في السبب قال الرافعي رحمه الله في باب التيمم
معنى قول المذهبيين في المسائل التي فيها قولان بالنقل والتخريج فنقول اذا ورد نصان
عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح
فارقا فالاصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الاخرى لاشتراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة قولان منصوص ومخرج المنصوص
في هذه هو المخرج في تلك الصورة والمخرج فيها هو المنصوص في تلك وكذلك بالعكس ويجوز ان يراد
بالنقل الرواية ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول الى هذه
عن واحد مخرج ثم الغالب في مثل ذلك عدم اطباق الاصحاب على هذا التصرف
بل ينقسمون الى فريقين منهم من يقول به ومنهم من يأباه ويستخرج فارقا بين
الصورتين يسند اليه افتراق النصين وذكر نحوه فيما لو كان في جملته على
ما ان القولين للشافعي قد يخرجان على قولين لبعض السلف وقد تعلم ان الاصح
اذا استنبط صورة على صورة في الخلاف ثم قال اولا او لا يكون الا
بوقت صحا صما وضعفه بالاولى او بالموافقة اليه في الصورة المرتب
عليها ولا يلزم من كون النفي والاثبات في صورة ان يجيء منه في صورة
اخرى كونه يجيء على مقابله نعم اذا قيل احد الوجهين كذا فقضيته على
صورة بها ان ذلك الوجه كما اذا قيل الاظهر او الاصح كذا د قال
في باب استقبال القبلة ومتى رتب المذهبيون
صورة على صورة في الخلاف وجعلوا الثانية اولى بالنفي
والاثبات حصل في صورة المرتبة طريقان احدهما طرد

للخلاف والثاني القطع كالصورة الاخيرة او لمح من النفي والاثبات قال وقد يعبر عن
هذا الغرض بعبارة اخرى فيقال في الصورة بين ثلاثة اوجه وقال في باب
الشفعة كلما يدل على مسالة في باب زكوة التجارة المذهب المخرج يعبر عنها
بالوجوه تارة وبالاقوال اخرى وفيه عن الامام ان الايمة قد يذكرون القول
مع الصحيح ثم اذا توسطوا التفريع تاتي كون الضعيف جانبا يعني فيحمل الكلام
على انه متفرع على الصحيح وان التفريع على الضعيف بخلافه
وان لم يصرحوا
به

تمت على يد الفقير الحقير السيد محمد
ابن السيد عبد القادر العبيدي
الغزي غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين
امين

سنه
١١٤٦

اسئلة سئلت للامام شهاب الدين احمد ابن حجر الشافعي العسقلاني رحمه الله تعالى
وهي تسعة وعشرون سؤالا فاجاب عنها بقوله فالجواب
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما السوال الاول وهو هل يقعدان الميت ام يسالانه وهو راقد الجوا

انهما يسالانه وهو قاعد كما جاء في الحديث الطويل المشهور الذي صححه ابو عوانة واخرجه احمد ابن حنبل
في مسنده وغيره التصريح بذلك واما السوال الثاني وهو هل تلبس الجثة الروح كما كانت اولا
فالجواب نعم يكون ظاهر الخبر انها تحل في النصف الاعلا واما السوال الثالث وهو اين
تقيم الروح بعد السوال فالجواب ان روح المؤمن في عليين وروح الكافر في سجين
ولكل روح اتصال معنوي بجسدها لا يشبه الاتصال في حياة الدنيا بل يشبه شي به حال
النايم وان كان هو اشد من حال النايم اتصالا وشبهه بعضهم بشعاع الشمس بنسبة
الى الشمس وبهذا الجمع ما افترق من الاخبار ان محل الارواح في عليين وفي سجين
ومن كون الارواح عند افنية قبورها كما نقله ابن عبد البر عن الجمهور واما السوال
الرابع وهو هل يسمع الميت التلقين فالجواب نعم لوجود الاتصال الذي اشرنا اليه
اولا ولا يقاس ذلك على حال الحي اذا كان في قعر بيت مردوم مثلا فانه لا يسمع كلام
من على البيت واما السوال الخامس وهو هل يعلم بمن يزوره فالجواب انه يعلم اذا
اذا اراد الله تعالى ذلك فان الارواح ماذون لها في التصرف وتاوي الى محلها في عليين وفي سجين
كما جاء في الحديث ان ارواح الشهدا في اجواف طيور خضر تسرح في الجنة وهو في الصحيح
وجاء في الحديث في مسند احمد ابن حنبل مثل ذلك في ارواح المومنين وفي رواية
في الصحيح تاوي الى قناديل تحت العرش وكل ذلك لا يمنع الاتصال الذي تقدم ذكره
ومن يستبعد ذلك فسببه قياسه على الشاهد من احوال الدنيا واحوال البرزخ
بخلاف ذلك واما السوال السادس وهو هل العذاب على الروح ام على الجسد فالجواب
انه عليهما معا لكن حقيقته على الروح ويتالم الجسد مع ذلك ويتنعم مع ذلك
لكن لا يظهر اثر ذلك لمن يشاهده من اهل الدنيا حتى لو نبش على الميت لوجد
كهيئته يوم وضع واما السوال السابع وهو ماذا يفعل منكر ونكير
فالجواب انه مصرح به في الحديث البرا الطويل عند احمد ابن حنبل في مسنده
وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واما السوال الثامن وهو هل
يكشف له حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فالجواب ان هذا لم يرد
في الحديث الصحيح وانما ادعاه بعض الايمة يحتج به بغير مستند الا من جهة
[illegible] في هذا الرجل وان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر وهذا لا معنى لحاضر

في الذهن واما السؤال التاسع وهو اين مقر الروح فقد تقدم ذكره
والحاصل ان لها بجسدها اتصال معنوي بحيث تتالم بتالمه
وتتنعم بتنعمه كما قدمناه اولا واما السؤال العاشر وهو موضع غرس
الجريدة والريحان فالجواب انه ورد في الحديث الصحيح مطلقا
فيحصل المقصود باي غرس موضع من القبر واما السؤال الحادي
عشر وهو هل يصل ثواب القراءة الي الميت فهي مسئلة مشهورة وقد كتب فيها
كراسة والحاصل منها ان اكثر المتقدمين من العلما على عدم الوصول
واكثر المتاخرين من العلما على [illegible] الوصول وان [illegible] المختار
الوقف والجزم من المسئلة مع استحباب عمله والاكثار منه
واما السؤال الثاني عشر وهو هل للانسان تصرف في الاعمال كما قاله
ابن عبد السلام فجوابه يعرف من التي قبلها واما السؤال
الثالث عشر وهو نقل الميت فالجواب نعم قد قدمناه ان الروح
وان لم تكن داخلة في جسد الميت لكن لها منه اتصال فالي اي
موضع نقله ذلك الاتصال مستمر واما السؤال الرابع عشر وهو
اذا فارق الجسد والرقبة فالجواب ان الروح متصلة بكل منهما
ولو فرق من بعد تصرفا اعضا الميت فالجواب كذلك واما السؤال
الخامس عشر وهو هل اذا نزع المحتضر فالجواب انه اذا انتقل
الي حركة المذبوح فتركه العلاج افضل والا فالعلاج مشهور
والله على كل شيء قدير واما السؤال السادس عشر وهو ما

من خلل شيئا من الفرائض والعبادات هل يقضيها يوم القيامة
فالجواب انه لا قضاء هنالك بالفعل وانما قضاؤها ان يؤخذ من نوافل
ذلك العمل فيكمل به ما وقع به الخلل من فرائضه فان لم يكن له نوافل
فمن حسناته من جنس اخر فان لم يكن له حسنا فيطرح عليه سيئات
الذي يعفو الله عنه ويسمح واما السؤال السابع عشر وهو موت
الاطفال يعرف من الذي قبله واما السؤال الثامن عشر فالجواب
انه يسامح مثله في ذلك لما ذكره من المشقة ولكن يتيمم فان زمنه
اسهل من زمن الوضوء فان استمر المشقة فلا حرج واما السؤال
التاسع عشر وهو هل الملكان الذان يكتبان عليه عند القبر هما الكاتبان
كما رواه الترمذي فالجواب ان الذي يظهر ان الحديث ثابتا انهما
الذان كانا يكتبان في الدنيا الاعمال ومنه تخرج الجواب عن السؤال
واما السؤال العشرون وهما الملكان الذان قال الله فيهما
سائق وشهيد هما الكاتبان فعنده انهما هما بخلاف من فسرهما
بغيرهما وقد اختلف في ذلك على اقوال ذكرها الطبري وغيره
واما السؤال الواحد والعشرون وهو هل تدنو الشمس من الراس
يوم القيمة فالجواب هو حق ورد به الحديث الصحيح فوجب
الايمان به واما السؤال الثاني والعشرون وهو هل في القيمة
نعم فالجواب نعم لكن في الموقف فقط ثم تكون الشمس والقمر
بعد ذلك في النار اذا انقضا امر الموقف واما السؤال الثالث

والعشرون وهو هل نخوض الناس في العرق فالجواب نعم ثبت
ذلك في الحديث الصحيح وان منهم من يلجمه الجاما ومنهم من يصل
الى صدره والى ركبته وغير ذلك على قدر اعمالهم واما السوال
الرابع والعشرون وهو عود الاجسام كما كانت فالجواب ان الذي
يعيده الله الجسم الاول لا غيره وهذا هو الصحيح بل الصواب
ومن قال غيره عندي فقد اخطا فيه لمخالفته ظاهر القران
والحديث واما السوال الخامس والعشرون وهو محل العينين
فالجواب انهما في الوجه على ما كانت في الدنيا وورد انهما في الراس
ولكن ظاهر الحديث انه جوابه صلى الله عليه وسلم لام المومنين
حيث استعظمت كشف العورات فاجابها صلى الله عليه وسلم
ان لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه عن النظر الى غيره ففيه
اشارة الى ان العينين في الوجه واما السوال السادس والعشرون
وهو طول الناس يوم القيمة في الموقف فالجواب ان كل
واحد منهم يكون على ما مات عليه من الطول والقصر وغيره ثم عند
دخول الجنة يصيرون طوالا واحدا وفي الحديث يبعث كل عبد على
ما مات وفي الحديث الصحيح في صفات اهل الجنة ما ذكرته
واما السوال السابع والعشرون وهو هل لهم شعور فالجواب
نعم يبعثون كذلك ثم يدخلون الجنة جردا مردا كما ثبت
في الحديث المذكور في الذي قبله واما السوال الث[illegible]